

تقرير الرقابة بين الحصانة القانونية والمحاسبة الدستورية

هل يمكن لمجلس النواب محاسبة الوزراء على جميع ما ورد في تقرير ديوان الرقابة المالية عن عام ٢٠٢٢ من ملاحظات خاصة بوزارتهم؟



بقلم: المستشار القانوني محمد الذوايدي

الجواب عن هذا السؤال بحاجة إلى تأصيل وتفصيل ومقارنة أحكام الدستور بنصوص القانون، نظراً إلى ما قد يظهر من تصادم بين النصوص الدستورية والقانونية.

ففي ظل نص الدستور الصريح على جواز قيام مجلس النواب بدوره في محاسبة الوزراء على الأمور الداخلة في نطاق اختصاصهم من دون وضع قيد زمني لذلك، نجد أن المادة ٤٥ من قانون مجلس الشورى والنواب نصت صراحة على تقييد هذا الدور من الناحية الزمنية، حينما نصت: «تقتصر رقابة كل من مجلسي الشورى والنواب فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتهم على ما يتم منها بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي، ولا يجوز لهما التعرض لهذا تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ».

وبالتالي يحق لمجلس النواب ممارسة سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فيما ورد في هذا التقرير من ملاحظات أو اختلافات وفقاً لأحكام الدستور وتخصص اختصاصات السلطة التنفيذية، فيما يتعلق بأعمال تمت بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي فقط، ولا يجوز لهم التعرض لما تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ، ما لم يتقرر تعديل هذا النص أو يقضى بعدم دستوريته.

كما هو مقرر قانوناً، يعد ديوان الرقابة المالية والإدارية تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات المشمولة برقبته، وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية، ويبين فيه الملاحظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات المشمولة بالرقابة، ويقدم هذا التقرير إلى جلالة الملك المعظم ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير.

وحيث إن دستور مملكة البحرين أكد في نص المادة ٦٥ جواز تقديم الاستجواب إلى الوزراء عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، كما نص في المادة ٦٦ منه على أن يكون الوزير مسؤولاً لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته. وحيث إنه كما علم الجميع مع بداية الفصل التشريعي السادس لمجلس النواب، تسلم المجلس التقرير السنوي المعد من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، والذي احتوى على عدد من الملاحظات وأوجه الخلاف في أعمال الجهات الخاضعة للرقابة. ومما لا شك فيه أن مجلس النواب له دور رقابي وسياسي على أعمال السلطة التنفيذية، يتمثل في صلاحية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) وتحريك المسؤولية السياسية، الفردية أو التضامنية، عما ينشوب أعمالها من مخالفات وتجاوزات، طبقاً لما نص عليه الدستور والقانون ومن خلال استخدام الأدوات الدستورية المقررة لهم.

ومن هنا يتور التساؤل المهم:



ESLAMMAHFOUZ@HOTMAIL.COM

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

التزاما بمعايير الحوكمة والشفافية..

«بابكو» تحيل أحد مهندسيها إلى التحقيق بعد اشتباهه في استغلاله منصبه.. وتؤكد: ملتزمون بسياسة صارمة بشأن أي تلاعب ولن نتردد في كشف أي خرق قانوني

تمتّع بها الشركة وكذلك الكفاءة العالية التي تشهدها مختلف عملياتها خلال المرحلة الانتقالية الحالية. وأكدت شركة بابكو أنها تعمل جاهدة على توجيه ومراقبة جميع أوجه مصروفاتها، وتحرص على ربح أي عمل احتيالي من أي جهة، الأمر الذي مكنتها، بفضل الله، من اكتشاف خيوط هذه القضية التي تورط بها للأسف أحد مهندسي الشركة، مشيرة إلى أن «بابكو» تركز على أسس قوية، وتلتزم بسياسة صارمة بشأن أي تلاعب، ولن تتردد أبداً في الكشف عن أي خرق لقوانين الشركة ونهجها، وستواصل العمل على تحقيق أهدافها الاستراتيجية، والحفاظ على ثقة العملاء والامتثال الدائم للقوانين التي تعمل «بابكو» في إطارها.

وتتّمن الشركة التعاون الذي أبدته مختلف إداراتها في هذا الشأن، منوهة بكفاءة فريق العمل بالشركة وتحليلهم بالمهنية والأمانة والالتزام، مؤكدة أنه لا يمكن لمثل هذه الحوادث الفردية أن تلحق الضرر باسم الشركة أو تسيء للعمال المخلصين فيها ولمسئعها الناصعة والاحترام الكبير الذي تجده من مختلف الجهات المتعاملة مع الشركة سواء في داخل المملكة أو خارجها.



مصلح الشركة العليا، وحمياتها من الاستغلال بمختلف أشكاله، وضمان المساءلة فور الاشتباه في أي خرق لقواعد العمل المتبعة. وأضافت الشركة أنها تقوم بإجراء تدقيق مستمر، كما تخضع عملياتها لمراقبة شديدة للتأكد من تحقيق أقصى درجات الكفاءة الاقتصادية من جهة، وضمان نزاهة العمل من جهة أخرى بالحفاظ على ثقة العملاء، وحماية موارد الشركة من أي استغلال وبخاصة مع السمعة الممتازة التي

لشراء من شركته التي سجلها باسم أحد أقربائه لإبعاد الشبهات، وقد قام المهندس المتهم ببيع المواد المطلوبة لمقاولي «بابكو» المعتمدين لتصلح خزانات نفط الشركة، في عملية غسل أموال بلغ مجموعها ٤٤٥ ألف دينار بحريني. وتعليقاً على القضية أكدت الشركة أن إدارة «بابكو» تعمل وفق منهجية ثابتة، يراعى من خلالها توفير أقصى درجات الحرص والشفافية والعمل وفق أسس ومعايير حوكمة الشركات، بهدف تحقيق

في إطار الحرص الكبير على الشفافية، والتزاماً بتطبيق المعايير الدقيقة للحوكمة، ومحافظة على المصالح العليا للشركة، أحالت شركة نفط البحرين «بابكو» إلى الجهات المعنية في وزارة الداخلية أحد المهندسين العاملين لديها، وذلك في أعقاب تحقيق إداري داخلي أجرته الشركة توصلت من خلاله إلى الاشتباه في استغلال المهندس وظيفته بالشركة، وقيامه بإفشاء أسرار العمل تحقيقاً لمصالحه الشخصية، ومن ثم تم إحالة القضية إلى النيابة العامة.

وبعد إجراء التحريات من قبل الجهات المعنية في وزارة الداخلية والنيابة العامة تم رفع قضية غسل أموال واستغلال المنصب وإفشاء أسرار العمل ضد المهندس المتهم حيث تباشر المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة حالياً إجراءات النظر في القضية المذكورة، التي تورط بها المهندس وأحد أقاربه بعد قيامهما معاً بإنشاء شركة لتوفير الاحتياجات الصناعية لشركة «بابكو» إثر قيام المهندس بالدخول إلى نظام المخازن والاطلاع على المواد التي تحتاج إليها الشركة كي يتسنى له توفيرها من خلال شركته الخاصة، ثم التأثير بعد ذلك على الشركات المتعاقدة مع «بابكو»

السجن ٥ سنوات لشاب عربي و٣ سنوات لصديقته الأوروبية لسرقة آسيوي بالإكراه

من المكان وأثناء ذلك تحرك المتهم الأول بالمركبة قام بفتح الباب وألقى بنفسه في الطريق العام ففر المتهمان بالسيارة وتركاه ملقى على الأرض، حيث توجه إلى مركز الشرطة وقدم بلاغاً. حيث أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أهما في ١ يناير ٢٠٢٣ حجراً حربة المجنبي عليه وبغير وجه حق قانوني واستعمال القوة والتهديد لسرقة المنقولات المبينة بالوصف والنوع وتمكنا من الاستيلاء على منقولات المجنبي عليه، كما سرق المتهم الأول سيارة وانتحل صفة رجال الأمن، كما أتلقت المتهم الثانية المنقولات المبينة بالوصف والنوع والمملوكة للمجنبي عليه.

ترجله منها تبين أنه يرتدي ملابس خاصة برجال الأمن وفوجئ بالمتهم يسحبه من يده بالقوة ويدخله إلى المركبة واقتاده برفقة فضاء وقام بإنزاله من السيارة وتهديده بواسطة مشرط كان يحمله وطلب منه تسليمه كل المنقولات التي بحوزته فقام بوضع محفظته وهواتفه النقالة والمفاتيح الخاصة بالشركة ومفتاح السيارة الخاصة بالمشاهد الثاني في السيارة بناءً على طلب المتهم الأول.

وأضاف أن المتهم الأول حاول تقييد يديه بواسطة سلك كهربائي ولم يتمكن بسبب مرور إحدى المركبات فطلب منه المتهم حينها الصعود في السيارة وتحركوا

عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية شابا عربي الجنسية بالسجن مدة خمس سنوات والسجن ٣ سنوات لفاتة أوروبية اختلطا وسرقا آسيويا بالإكراه بعد أن انتحل المتهم الأول صفة شرطي وعاونته المتهم الثانية على ارتكاب الجريمة كما أمرت المحكمة بإبعاد المتهمين عن البلاد نهائياً عقب تنفيذ العقوبة.

وكان المجنبي عليه قد تقدم ببلاغ أشار فيه إلى أنه تعرف على المتهم الثانية واتفق معها على أن تدريه على كيفية استخدام الحاسوب الآلي في مقر عمله، ويوم الواقعة وفور نزوله من مقر الشركة برفقة المتهم الثانية حضر المتهم الأول وقد كان يستقل مركبة وعند

وقالت إن نص الفقرة الأخيرة مما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ من أن كل معاملة تتم بعد تاريخ وضع إشارة الحجز لا تكون نافذة في حق المنفذ له، كما أكدت المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أن المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية قد خال من النص على اختصاص قاض التنفيذ بإصدار الأحكام في المنازعات التي تنطوي على منازعات التنفيذ الموضوعية ومن ثم اختصاص المحكمة طبقاً لولايتها العامة بنظرها.

لوجود العديد من الحجوزات التنفيذية الموقعة عليه بأمر قاضي التنفيذ تنفيذاً لأحكام قضائية صادرة لصالح عدد من دائني المالك الأول للعقار مما حدا بالبنك إلى إقامة دعواه للقضاء لمحو كل الحجوزات الموقعة على العقار. حيث باشرت المحكمة الدعوى واستمعت إلى أوجه دفاع الطرفين، وقضت برفض الدعوى مؤكدة أن تصرف المالك الأول للعقار ويبيعه للبنك على الرغم من إيقاع العديد من الحجوزات التنفيذية عليه من قبل دائني مالكه السابق استيفاءً لما لهم من ديون في ذمته لا ينفذ على الحاجزين.

رفضت المحكمة التجارية الكبرى دعوى أحد البنوك طالب برفع حجز تحفظي عن عقار اشتراه، حيث أكدت المحكمة أن الحجز التحفظي الصادر على العقار صدر قبل شراء البنك لذات العقار بسبب ديون على مالكه الأول وأشارت المحكمة إلى أن كل معاملة تتم بعد تاريخ وضع إشارة الحجز لا تكون نافذة في حق المنفذ له.

وكان البنك قد رفع دعواه أشار فيها إلى أنه اشترى أحد العقارات غير أنه لم يتمكن من التسجيل في السجلات الرسمية لجهاز المساحة والتسجيل العقاري أو استصدار وثيقة مقارية باسمه



إصابة قائد سيارة خليجي اصطدم بنخلة على شارع الشيخ خليفة

واصطدم بالسياج الحديدي ونخلة اقتلعها نتج عن ذلك إصابته بإصابات متوسطة تم نقله على أثرها إلى مجمع السلمانية الطبي وتضررت السيارة بتلفيات كبيرة. وفور وقوع الحادث حضرت النجدة وتم تسهيل المركبات لحين وصول شرطة النجدة ووصول شرطة المرور والدفاع المدني، حيث تم إزاحة السيارة من الشارع، وبعدها فتحت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة أسباب الحادث.

كتب وصور: عبدالأمير السلطنة: تعرض قائد سيارة خليجي لإصابات متفرقة عندما فقد السيطرة على عجلة القيادة واصطدم بالسياج الحديدي ونخلة على شارع الشيخ خليفة بن سلمان مساء أمس الأول. كان شاب خليجي يقود سيارته في الساعة العاشرة والنصف مساءً على شارع الشيخ خليفة بن سلمان وبسبب عدم التقيد بأنظمة المرور فقد السيطرة على عجلة القيادة



سوق العمل: حملة تفتيشية مع الجوازات والشرطة في المحرق

نفذت هيئة تنظيم سوق العمل حملة تفتيشية مشتركة في محافظة المحرق بالتنسيق مع شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، ومديرية شرطة محافظة المحرق، شملت عدداً من المحال التجارية ومواقع العمل وأماكن تجمع العمالة بالمحافظة. وأسفرت الحملة عن رصد عدد من المخالفات التي تتعلق بأحكام قانون هيئة تنظيم سوق العمل وقانون الإقامة بمملكة البحرين، وضبط عدد من العمال المخالفين للأنظمة والقوانين، منوهة بأنه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وجددت هيئة تنظيم سوق العمل دعوتها جميع أفراد المجتمع إلى دعم جهود الجهات الحكومية للتصدي للممارسات غير القانونية في سوق العمل والعمالة غير النظامية حماية للمجتمع ككل، داعية المجتمع إلى الإبلاغ عن أية شكاوى تتعلق بمخالفات سوق العمل والعمالة غير النظامية من خلال ملء الاستمارة الإلكترونية المخصصة للإبلاغ على الموقع الرسمي للهيئة www.lmpa.bh أو الاتصال على مركز اتصال الهيئة ١٧٥٠٦٥٥.

الثقافة الأمنية

«الحبس والغرامة لمن تعدي على الملل المعترف بها»

البحريني، حتى تسود العدالة والمساواة بين مختلف أطراف المجتمع، حيث نصت المادة ١٧٢ من قانون العقوبات البحريني على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعقوبة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الأزدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام».

وجاء في المادة ٣٠٩ أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من تعدي بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حرض من شعائرها»، وفي المادة ٣١٠ على أن «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة: ١- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند أهل ملة معترف بها إذا حرضه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو حرضه من أحكامه أو تعاليمه.

٢- من أهان علناً رمزا أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة.

٣- من قلد علناً تسكاً أو حضناً دينياً بقصد السخرية منه.

إن نشر الآراء والأفكار التي تسهم في إثارة النعرات والكراهية خاصة تلك التي تمس الأديان والمذاهب المنتشرة في المجتمع تعد إحدى سلبات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي التي اتاحت حرية نشر الأفكار والآراء دون ضوابط ورقابة حقيقية.

وحرية السراي والتعبير حق مكفول للجميع شرط ألا تؤدي هذه الحرية إلى المساس بحرية الآخرين وحرية اعتناقهم لأديانهم أو طوائفهم أو مذاهبهم، حيث نصت المادة ٢٣ من دستور مملكة البحرين أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للضوابط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية»، وجاء في المادة ٢٢ أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادة المبرعة في البلد».

وكفل المشرع البحريني تطبيق القانون ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على حرمة الأديان أو المذاهب في المجتمع